

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت ١٦٠٣٥**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٣٠١)
في رمضان ١٤٤٠ هـ - ٣٠ مايو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



| رقم الصفحة | المحتوى | م |
|------------|--|----|
| ٥ | قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٩ | -١ |
| ٧ | قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط عمل وكلاء مؤسسي الشركات بالهيئة | -٢ |
| ١١ | قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠١٩ | -٣ |
| ١٤ | قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٩ | -٤ |

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٩

• الرئيس التنفيذي.

• بعد الإطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

• وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري.

• وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

• وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

• وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

• وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.

• وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٨.

• ولصالح العمل بالهيئة.

قرر

(المادة الأولى)

يصدر لجميع الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أو وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ شهادة تأسيس طبقاً للقانون الخاصة له على أن تتضمن هذه الشهادة البيانات التالية:

- ١ - اسم الشركة وشكلها القانوني.
- ٢ - رأس مال الشركة المرخص به والمصدر والمدفوع منه بحسب الأحوال.
- ٣ - غرض الشركة.
- ٤ - المركز الرئيسي للشركة وموقع ممارسة نشاطها.
- ٥ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو مالك شركة الشخص الواحد بحسب الأحوال، وصلاحيات الإدارة والتوفيق أن وجدت.
- ٦ - مدة الشركة.

(المادة الثانية)

يصدر للمنشآت الفردية التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ نموذج كتاب لقيد المنشآت بالسجل التجاري، على أن يتضمن هذا النموذج البيانات التالية:

- ١- اسم المنشأة.
- ٢- اسم صاحب المنشأة وجنسيته.
- ٣- رأس مال المنشأة.
- ٤- غرض المنشأة.
- ٥- المركز الرئيسي للمنشأة وموقع ممارسة النشاط.

(المادة الثالثة)

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف نصه، ويشار إليه في كافة شهادات التأسيس وي العمل به من اليوم التالي لنشره في صحيفة الاستثمار والموقع الإلكتروني للهيئة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط عمل وكلاء مؤسسي الشركات بالهيئة

=====

- بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
- واعملاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،
- وبعد العرض على اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار ،
- ولصالح العمل بالهيئة ،

قرار

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القرار في شأن ضوابط عمل وكلاء مؤسسي الشركات الخاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لائحتهما التنفيذية في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثانية)

دون الإخلال بحق المستثمر في إنهاء إجراءات تأسيس شركته أياً كان شكلها القانوني بشخصه أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة به، يجب على الوكلاء الذين يمثلوا مؤسسي الشركات في إنهاء إجراءات تقديم المستندات لكافية مراحل التأسيس وغيره من التعاملات الأخرى أمام الهيئة سواء من خلال مقرات الهيئة أو عبر بوابة الالكترونية للهيئة التسجيل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وتنشر قائمة بأسماء وكلاء المؤسسين المسجلين لدى الهيئة على الموقع الإلكتروني و يتم تحديثها دوريًا.

(المادة الثالثة)

دون الإخلال بالاختصاصات التي يحددها عقد الوكالة صراحةً لوكيل، يكون لوكيل المؤسسين القيام بالأعمال التالية أمام الهيئة:

- التعامل مع الهيئة العامة للاستثمار في كل ما يتعلق بإجراءات التأسيس وغيره من التعاملات الأخرى أمام الهيئة.
- القيام بتقديم كافة المستندات والبيانات والشهادات وغيرها التي تكون مطلوبة لتقديم الخدمة.
- تقديم طلبات التأسيس الإلكترونياً عبر البوابة الإلكترونية للهيئة والتوفيق الإلكتروني على عقود تأسيس الشركات والمستندات الأخرى المتعلقة بها.

(المادة الرابعة)

يجوز أن يكون وكيل مؤسسي الشركات من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص الاعتبارية، ويكون الشخص الاعتباري مسؤول عن الأعضاء من ممثليه لدى الهيئة، ويشرط للتسجيل لدى الهيئة استيفاء الشروط التالية:

مستندات التسجيل :

تقديم طلب على النموذج المعد مرافقاً به المستندات والبيانات الآتية:

- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومي.
- ٢ - عدد ٢ صورة شخصية.
- ٣ - صورة من شهادة المؤهل الدراسي.
- ٤ - أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- ٥ - شهادة أو إقرار بعدم صدور أحكام إشهار إفلاس.

شروط التسجيل :

- ١ - ألا يكون من العاملين وقت تقديم طلب التسجيل بأى جهة حكومية أو هيئة عامة.
- ٢ - ألا يكون قد سبق له العمل بالهيئة العامة للاستثمار ما لم ينقض ثلاثة أعوام على الأقل قبل تقديم طلب التسجيل .

٣ - تقديم شهادة معتمدة بقيد مقدم الطلب من النقابة التابع لها مقدم الطلب طبقاً لمؤهله في جداولها وأنه لم يصدر ضده أية أحكام تأديبية من النقابة.

٤ - أن يكون له خبرة في مجال تأسيس الشركات أو حاصل على الدورات التي تنظمها الهيئة في هذا المجال.

ويراعى إذا كان المتقدم شخصاً اعتبارياً أن يتم تقديم المستندات المطلوبة لكل ممثل من ممثليه لدى الهيئة بالإضافة إلى تقديم السجل التجاري وصحيفة الاستثمار وشهادة عدم افلاس بيان بأعضاء

مجلس الادارة للشخص الاعتباري وبيان بالمساهمين أو الشركاء وسابقة الخبرة، بالإضافة إلى بيان بأعضاء ممثليه لدى الهيئة وبيان مؤهلاتهم وخبراتهم وصحف الحالة الجنائية لهم. وتقدم طلبات التسجيل على النموذج المعد بأرقام متناسبة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه كل ما يتعلق من مستندات وبيانات.

(المادة الخامسة)

تشكل بالهيئة لجنة تسمى لجنة " متابعة وكلاء المؤسسين "ل القيام بأعمال الدراسة والفحص والبت في طلبات التسجيل وتجديده التسجيل ووقف التسجيل والشطب لوكلاء مؤسسي الشركات ، ويصدر بتشكيل اللجنة وأمانتها الفنية قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

تصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المستندات ، علي ان تعتمد تلك التوصيات من الرئيس التنفيذي للهيئة ثم يصدر قرار بالموافقة علي تسجيل مقدم الطلب بالسجل أو تجديد تسجيله او وقفه او شطبه و ذلك خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ اعتماد توصيات اللجنة.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون مسبباً، ويحق للطالب أن يتظلم من قرار الهيئة أمام لجنه التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم ٨٣ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به.

(المادة السادسة)

يتم تسجيل مقدم الطلب لمدة سنتين بموجب قرار يصدر من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويكون التجديد لفترة أو فترات مماثلة شريطة مراعاة تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة التسجيل بشهر على الأقل. وتسري ذات شروط ومستندات ومتطلبات التسجيل لأول مره عند تجديد التسجيل .

(المادة السابعة)

يلتزم وكلاء المؤسسين بموافقة الهيئة بتقرير دوري نصف سنوي عن مباشرة النشاط. ويراعي في حالة وكلاء المؤسسين من الأشخاص الاعتباريين الالتزام بإخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على أي ممثل من ممثليه لدى الهيئة.

(المادة الثامنة)

يحظر على وكيل المؤسسين وتابعيه الأعمال الآتية (علي سبيل المثال لا الحصر) :

- تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة بطلب التسجيل أو التجديد.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تتطلبها المهمة الموكلة إليه.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

(المادة التاسعة)

يقع باطلا كل شرط او اتفاق يعفي وكيل مؤسسي الشركات من المساعلة القانونية عن التصرفات او الأفعال أو سلوك معين بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل داخل الهيئة الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة العاشرة)

للرئيس التنفيذي للهيئة أن يصدر بناءً على توصية من لجنة " متابعة وكلاء المؤسسين " قرار بوقف تسجيل أحد وكلاء المؤسسين في الأحوال الآتية (على سبيل المثال لا الحصر) و لحين انتهاء التحقيقات :

- ثبوت الأخطاء في أي بيانات أو مستندات في أي مرحلة من المراحل .
 - مخالفة اللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- للرئيس التنفيذي للهيئة أن يصدر قرارات بشطب التسجيل بناءً على توصية من لجنة " متابعة وكلاء المؤسسين " في الأحوال الآتية (على سبيل المثال لا الحصر) :

عدم استكمال إجراءات تجديد التسجيل لمدة عام ميلادي .

إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل ولم يقم باستكماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك من الهيئة .

صدور حكم قضائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو جنائية .

ويجوز إيقاف أو شطب اي ممثل من ممثلي الشخص الاعتباري لدى الهيئة او الشخص الاعتباري ككل - حسب الأحوال - في الأحوال السابق الاشاره إليها في هذه المادة .

(المادة الحادية عشر)

يُنشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لموافقة مجلس إدارة الهيئة وعلى وكلاء مؤسسي الشركات التقدم للهيئة لاتخاذ إجراءات التسجيل خلال أربعه اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠١٩

=====

- بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ،
- و بعد العرض على اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار ،
- ولصالح العمل بالهيئة ،

قرر

المادة الأولى

يصدر لجميع الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ شهادة " للمشروع الاستثماري او ايه تعديلات عليه " على أن تتضمن هذه الشهادة البيانات التالية:

- الرقم الموحد للمنشأة او الشركة أيا كان شكلها القانوني .
- اسم المشروع و نشاطه الاستثماري و نطاقه الجغرافي و شكله القانوني .
- التكاليف الاستثمارية للمشروع .
- تراخيص مزاوله النشاط للمشروع .
- بيانات مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين بالمشروع .
- كود النشاط المرخص به .
- المركز الرئيسي و موقع ممارسة النشاط .
- رأس مال المشروع المرخص به و المصدر و المدفوع منه .
- تاريخ التأسيس و تاريخ بدء النشاط .
- نظام الحوافز الذي يتمتع به المشروع الاستثماري و المزايا المنوحة له ، ومدة سريانها .

المادة الثانية

يتم إصدار شهادة المشروع الاستثماري بناء على طلب المستثمر و تكون مدة صلاحيتها عامين قابلة التجديد من تاريخ اصدار الشهادة و ذلك بعد اعتماد اللجان المشكلة من الهيئة لتحديد تاريخ بدء النشاط.

تقوم الادارة المركزية للتراخيص بقطاع خدمات الاستثمار بإجراءات إعداد الشهادة وفقاً للنموذج المعتمد.

المادة الثالثة

يعتمد النموذج المرفق لشهادة المشروع الاستثماري وفقاً لنص المادة رقم (٥١) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة رقم (٣٥) من لائحته التنفيذية .

المادة الرابعة

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغي كل حكم يخالف نصه، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لقرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص مقابل اصدار الشهادة، وينشر في صحيفة الاستثمار والموقع الالكتروني للهيئة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

شهادة

المشروع الاستثماري وفقاً لنص المادة رقم (٥١) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة رقم (٣٥) من لائحته التنفيذية

=====

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن شركة/منشأة
المقيدة بالسجل التجاري برقم بتاريخ وال الصادر لها رقم موحد ()
تمتلك مشروع استثمارياً بالملاحم التالية :

| | |
|-------|------------------------------------|
| | اسم المشروع |
| | نشاط المشروع |
| | كود النشاط المرخص به |
| | الشكل القانوني للمشروع |
| | المركز الرئيسي |
| | موقع ممارسة النشاط |
| | النطاق الجغرافي |
| | رأس مال المشروع المرخص به |
| | رأس المال المصدر |
| | رأس المال المدفوع |
| | التكاليف الاستثمارية للمشروع |
| | المدير المسؤول عن الإدارة |
| | تاريخ التأسيس |
| | تاريخ بدء النشاط |
| | رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب |
| | وبياناته : |

| |
|------------|
| الاسم |
| العنوان |
| رقم الهاتف |
| الجنسية |

| |
|----------------|
| اسم الترخيص |
| الجهة المصدرة |
| تاريخ الإصدار |
| تاريخ الانتهاء |

| | | |
|------------------|----------------|----------------|
| الحوافز الإضافية | الحوافز الخاصة | الحوافز العامة |
| | | |

.....
.....

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٩

=====

- بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ،
- وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٨ ،
- وبعد العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة ،
- ولصالح العمل بالهيئة،

قرار

المادة الأولى

تلتزم الشركات المرخص لها بالعمل بنظام المناطق الحرة بتقديم نموذج البيانات المشار إليه في القرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٨ لإدارة المنطقة التابع لها المشروع بحد أقصى ٣١ يوليو ٢٠١٩ في صورة نسخة مطبوعة وأخرى إلكترونية CD معتمد من الممثل القانوني للشركة .

المادة الثانية

يتولى قطاع شئون المناطق إعداد تقرير نصف شهري عن موقف التزام الشركات بتقديم النموذج .

المادة الثالثة

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره في صحيفة الاستثمار والموقع الإلكتروني للهيئة .

الرئيس التنفيذي

محسن عادل حلمى

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**